وبيض العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثان وبقا ثلثه حلال وان اشتد ولا بأس بالا
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت
خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسباع الجوارح المعلم وتعلم
الكلب والفهد ترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته واذا ارسلت
كلبك المعلم او بازيك او سهمك وذكر اسم الله تعالى عليه عند رسالك فاخذ الصيد وجرحه
فمات حل اكله وان كل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي واذا ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان
خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي لم يذكر
الله تعالى عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهمه الى صيد فسمى عند الرمي اكلما اصاب
اذا جرحه السهم فمات واذا ادرك حيا ذكاه وان ترك التذكية حتى مات
لم يؤكل واذا اقعى السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزد في طلبه حتى اصاب
ميتا

ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل واذا رمى صيدا فوقع في الماء لم
يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم ترد منه الى الارض وان وقع على الارض
ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما
اصابته البندقة واذا مات منها او رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل القطيع
ولم يؤكل العضو وان اقطعه اثلاثا واكل اكثره ما يلي البطن اكل وان كان اكثره ما يلي الرأس
اكل الاكثر ولم يؤكل الا قل ولا يؤكل الصيد المجوسي والمرتد والوثني ومن صيدا فاصابه
ولم يتحمه من غير امتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه
فرماه الثاني وقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما انقصته جراحة وتجوز
اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل ويستحب اطلاق المسلم والكتابي حلال
ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم واذا ترك التسمية عمدا
فان ذبيحته ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل الذبح في الحلق واللبة والعرق
الذي يقطع في ذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان فان قطعها حل الاكل وان
قطع اكثر فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد

Copyright © King Saud University